



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السموية

اتفاقات دولتیہ . قوانین . أوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و ملاحظات

الادارة والتحرير الإدارة العامة للحكومة الطبع والانتشارات إدارة الطباعة الرسمية	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
		سنة	6 شهر	
	50 دج	50 دج	30 دج	
	130 دج	100 دج	20 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال			

لنسخة الأصلية : 10 دج ولنسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لن عدد النسخ السابقة : 30 دج ولنسخة الطبعات الجديدة : 15 دج
الطبعات منهم لثلاث النسخ الأخيرة عند تجديد الاشتراكات لنسخة الأصلية والنسخة المترجمة 30 دج و لن النسخ على أساس
15 دج للنسخة .

فہرست

نوفمبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام نواب
مدیر بر. 3265

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30
نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بمهمة.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
نائب مدير

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 - 10 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403
الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن قانون المالية
التكميل لسنة 1983 (استدراك). 3264

مهراسيم، قارات، مقررات

وزارة المالية

مراسيم مؤرخة في 25 صفر عام 1404 الموافق 30

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية. 3265

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مديرين للصحة بالمجالس التنفيذية
للولايات. 3265

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30
نوفمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام
المدير العام للشركة الجهوية للبناء في
الجنوب. 3266

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30
نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت
الاساسية والبناء. 3266

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30
نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للشركة الوطنية للبناء والاشغال
المعمية بمدينة الجزائر. 3266

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة الانجاز بالبلدية. 3266

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء بمدينة
الجزائر. 3266

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة
الجزائر. 3266

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة الاشغال بقسنطينة. 3267

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة البناء في قسنطينة. 3267

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة البناء بورقلة. 3267

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الاشتراكية
لاشغال الشرق. 3267

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 733 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يحل الهيئة
الوطنية للبحث العلمي ويحول اختصاصاتها
وأعمالها. 3267

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30
نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مدير المركز الجامعي بسطيف. 3268

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا
« هواري بومدين ». 3268

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للتهيئة العمرانية. 3284

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
نائب مدير. 3284

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1403
الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن شروط
تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع
الوقود ومراقبتها واستغلالها. 3284

كتاية الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30
نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير. 3291

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس
ديوان. 3291

مرسومان مؤرخان في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين مكلفين
بالدراسات والتلخيص. 3291

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات
العازلة المشتقة منه. 3291

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمكتب الوطني للدراسات
الغابية. 3291

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات 3268

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
نايبة مدير. 3268

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 - 734 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يحدد
كيفية تنفيذ استثمار التجديد عملا بالمادة
15 من القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 2
ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة
1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص
الوطني. 3268

مرسوم رقم 83 - 735 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
تعداد قطاعات الاعمال الحرفية واسلاك المهو
وتصنيفها وتقنياتها. 3270

مرسوم رقم 83 - 736 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع
الاقتصادي. 3277

مرسوم رقم 83 - 737 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
صلاحيات المؤسسة الاشتراكية في مجال توجيه
نشاط وتسيير الشركة المختلطة الاقتصاد
ومراقبته. 3279

مرسوم رقم 83 - 738 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتعلق بطرق
مكافحة الاطراف في اطار الشركات المختلطة
الاقتصاد. 3281

فهرس (تابع)

مسابقة مهنية للالتحاق بسلك المساعدين
التقنيين في الفلاحة (فرع الغابات). 3297

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403
الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك الاعوان الاداريين. 3300

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1403
الموافق 3 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين
المتخصصين في الفلاحة (فرع الغابات). 3303

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1403
الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم
واجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك
مهندسي التطبيق في الفلاحة (فرع
الغابات). 3305

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
مرسومان مؤرخان في 25 صفر عام 1404 الموافق 30
نوفمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام
نائب مدير. 3307

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمعهد التكنولوجي للغابات
ببانتة. 3291

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير المعهد الوطني للأبحاث الفابية. 3292

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
نائب مدير. 3292

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403
الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة
في الغابات. 3292

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403
الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين في
الفلاحة (فرع الغابات). 3295

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403
الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء

قوانين وأوامر

— الصفحة 1752 — العمود الثاني — المادة 178 — 15
السطر الثاني.

بدلا من : ... المادة 178 — 13 أعلاه...

يقرا : ... المادة 178 — 14 أعلاه...

(الباقى بدون تغيير).

قانون رقم 83 — 10 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403
الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 1983 (استلراك).

الجريدة الرسمية — العدد 27 الصادر بتاريخ 17
رمضان عام 1403 الموافق 28 يونيو سنة 1983.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مراسيم مؤرخة في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد رابح ابراهيمي، بصفته نائب مدير للجباية والمنازعات بمديرية الجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حسي عمروش، بصفته نائب مدير النزاعات والدراسات القضائية بمديرية الوكالة القضائية للخرينة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد فاروق بلحبيب، بصفته نائب مدير تنظيم المصالح بمديرية الجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نواب مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد علي بوشامة، بصفته مكلفا بمهمة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد علي بوشامة، نائب مدير الدراسات والبرمجة والتنظيم بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد قمرود، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفاو (جمهورية مالي).

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للصحة بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للصحة بالمجالس التنفيذية للولايات التالية :

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد العيد قادة خلافي، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر، تكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الانجاز بالبلدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد حسع حباس، مدير عاما لمؤسسة الانجاز بالبلدية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى بغدادلي، مديرا عاما لمؤسسة الانجاز والبناء بمدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد بلقاسم بن بعلوش مديرا عاما لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

— عزيز ورطاني، بمناية.

— عبد الحميد عبادة، بالاغواط.

— كمال العابد، بجيجل.

— بن يوسف بن طالب، بالمدينة.

— أحمد قوراص، بسكيكدة.

— لطفى سماتي، بتانراست.

— صالح مكاشير، بتيزي وزو.

— فاروق الزاهي، بالجلفة.

— محمد فلاح، بسعيدة.

— حبيب بن شاولية، بتيارت.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الجهوية للبناء في الجنوب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حسن حباس، بصفته مديرا عاما للشركة الجهوية للبناء في الجنوب، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد بلقاسم بن بعلوش، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 733 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يعزل الهيئة الوطنية للبحث العلمي ويعول اختصاصاتها وأعمالها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الأمر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يعدل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني،

— ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن إنشاء الهيئات العمومية وعملها من اختصاص السلطة التنفيذية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحل الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

المادة 2 : تزول إلى الهيئات المعنية لهذا الغرض وفقا للتشريع الجاري به العمل، الأعمال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التي كانت تعوزها أو تديرها الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

المادة 3 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين المرتبطين بتسيير الهياكل والأعمال والوسائل

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الأشغال بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد علي حماني، مديرا عاما لمؤسسة الأشغال بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء في قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد ذهبي عباسية مديرا عاما لمؤسسة البناء في قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد الطاهر بويكر، مديرا عاما لمؤسسة البناء بورقلة.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لأشغال الشرق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى دهيمي، مديرا عاما للمؤسسة الاشتراكية لأشغال الشرق.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين نائبة مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تعين السيدة يمينة دهينة زوجة بالطاهر، نائبة مدير للتبادل بين الجامعات.

وزارة التخطيط والتنمية العمرانية

مرسوم رقم 83 - 734 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يحدد كفاءات تنفيذ استثمار التجديد عملا بالمادة 15 من القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التخطيط والتنمية العمرانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 11 المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، لاسيما المادة 15 منه،

المحسولة وعملها والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية، التي تسرى عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

المادة 4 : يكلف الوزير الاول بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير المركز الجامعي بسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد شمس الدين شيتور، بصفته مديرا للمركز الجامعي بسطيف، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا «هواري بومدين».

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد رشيد حروبية، مديرا لجامعة العلوم والتكنولوجيا «هواري بومدين».

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد شمس الدين شيتور، مديرا للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

المادة 3 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على تجديد التجهيزات أو أجزاء من التجهيزات المنصوبة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرين (25) ألف دينار، كما لا تطبق على قطع الفيار المخصصة لصيانة التجهيزات المنصوبة وتمهدها بالرعاية.

يتم شراء التجهيزات التي تبلغ قيمتها 25.000 ألف دينار أو تقل عن هذا المبلغ وكذلك قطع الفيار لدى الهياكل الملائمة بناء على طلب من المعنيين حسب الاجراءات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 4 : تكون أسباب تجديد التجهيز بمفهوم المادة 2 أعلاه حسب الآتي :

— التلف المادي المادي للتجهيز أو قدمه

— التجهيز المنكوب أو المصاب بحادث

المادة 5 : يجب أن تكون أجزاء التجهيز المطلوب تجديده بسبب التلف المادي أو القدم مستهلكة من الناحية المالية ومعفاة من التشغيل ومطروحة في آن واحد، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 6 : يجب أن يكون التجهيز المطلوب تجديده بسبب تعرضه لنكبة أو حادث غير قابل للاستعمال ومطرحا.

وفي هذه الحالة يتم التجديد بالاسبقية حسب اجراء استعجالي، ووفقا للشروط المقررة في المادة 10 أدناه.

المادة 7 : يرسل ملف طلب التجديد الى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه الذي يتولى جمع كل طلبات التجديد التي تتجاوز مبالغها عتبة 25.000 ألف دينار.

ويرسل الملف مشفوعا بالرأي التقني الذي يصدره الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء فهرس وطني للمؤسسات الاقتصادية الخاصة لدى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتولى المبادر الاقتصادي الخاص الوطني انجاز استثمار التجديد الخاضع لاحكام المادة 15 من القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، حسب الشروط والاحكام والاجراءات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تكون الغاية من استثمار التجديد المذكور في المادة الاولى أعلاه، تمويش التجهيز أو جزء منه عندما تترتب عن الاستمرار في تشغيله كلف استغلال وصيانة مرتفعة بشكل غير عادي بالنسبة الى تجهيزات يمكن مقارنتها بها، وذلك بالاستناد الى المعايير المعمول بها في القطاع أو في المهنة.

يجب أن تكون الكفاءة الاسمية الاجمالية للتجهيزات بعد تجديدها معادلة بقدر أو بأخر لنسبة 15 ٪ من الكفاءة الاسمية الاصلية بالنسبة الى نشاط مماثل للنشاط المنصوص عليه في اعتماد الاستثمار المطلوب تجديده، أو ممارس في اطار أحكام المادة 40 من القانون رقم 82 - 11 المذكور أعلاه.

المادة 11 : يستجاب لطلبات التجديد المسموح بها بمراعاة الامكانيات والتدابير المقررة في إطار البرنامج العام للاستيراد.

يتعين على المتعاملين العموميين المكلفين بإنتاج و/أو استيراد التجهيزات أن يدرسوا طلبات التجديد المقدمة لهم لسبب نكبة أو حصاد على سبيل الأسبقية وأن يخطرأوا صاحب الطلب بما تقرر بشأن طلبه خلال ستين (60) يوما كاملا ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 12 : ستبين كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بعد استشارة بقية الوزراء المعنيين بالذات ان اقتضى الامر.

المادة 13 : لا تخالف مع الاحكام المعمول بها والمطبقة على تغيير النشاط الاقتصادي أو توسيعه، والتي تبقى خاضعة لاجراء الاعتماد المنصوص عليه في القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 735 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعداد قطاعات الاعمال الحرفية وأسلات المهن وتصنيفها وتقنينها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

الوطني ومتابعته وتنسيقه خلال الشهرين المواليين لتاريخ الايداع الى الوزير الذي يخضع له نشاط صاحب الطلب.

المادة 8 : لا يقبل ملف تجديد التجهيز الا اذا اشتمل على الوثائق الآتية :

— صيغة سيحدد محتواها ونموذجها بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، يملؤها المبادر،

— طلب كتابي يقدمه صاحبه،

— الموازنة وحساب استغلال الوحدة عبر السنوات الخمس الاخيرة،

— محضر مؤسسة التأمين يثبت حالة التجهيزات عندما يكون التجديد مطلوباً بسبب تعرضها لنكبة أو حادث مما جعلها غير صالحة للاستعمال في أي نشاط انتاجي.

المادة 9 : يتولى منح رخصة التجديد الوزير الذي يخضع له النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الطالب.

يبلغ القرار الوزاري المشترك لصاحب الطلب وللديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم الوزارة الملف.

وفي حالة رفض الطلب، يتم الطعن وفقا للاحكام المقررة في قانون الاجراءات المدنية.

المادة 10 : يضع الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار ومتابعته وتنسيقه ملاحظة «مستعجل» على ملف الطلب بالنسبة الى حالات تجديد التجهيز المتمرض لحادث أو نكبة، ويرسله الى الوزير المختص خلال الشهر الموالي لتاريخ ايداع الملف.

ويبلغ قرار الوزير المختص لصاحب الطلب وللديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما كاملة ابتداء من تاريخ تسليم الملف.

يهم يضبط بالاستناد الى فهرس الاعمال والمنتجات المحدد في المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 3 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه، يلحق فهرس تعداد الاعمال الحرفية وأسلاك المهن وتصنيفها وتقنياتها بهذا المرسوم الذي يعد جزءا مكمل له.

المادة 3 : يضمن قانون الاعمال الحرفية المستعمل في الفهرس النوعي ستة (6) أرقام موضوعة على النحو الآتي :

— الرقم الاول يبين سلك الحرفي.

— الأرقام الخمسة الاخيرة تبين نوع النشاط الحرفي.

المادة 4 : عدد أسلاك المهنة عشرة (10) وهي مرقمة من الصفر (0) الى تسعة (9) على النحو الآتي :

- 0 - الاعمال الحرفية المرتبطة بالاغذية،
- 1 - صناعة الطين والجبس والحجارة وما يماثلها،
- 2 - المناجم والمقالع،
- 3 - صناعة المعادن،
- 4 - الاعمال الحرفية المرتبطة بالبناء،
- 5 - صناعة الخشب والورق والورق المقوى،
- 6 - صناعة الصوف والنسيج والجلد وما يماثلها،
- 7 - صناعة منتجات مختلفة،
- 8 - الخدمات المقدمة للمؤسسات والجماعات المحلية والادارات،
- 9 - الخدمات المقدمة للبيوت.

المادة 5 : تحدد الاعمال الحرفية التي يمكن تسجيلها في سجل الصناعات اليدوية والمهنة بالاستناد الى الفهرس النوعي عندما تتوفر الشروط الواردة في القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 0 - 11 المؤرخ في 5 صفر عام 1395 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن الخطط الخماسي 1980 - 1984،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي لاسيما المادة 22 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 3 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 549 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الحرفية لاسيما المادة 2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 550 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 551 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تحديد كفاءات اعداد الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية ومسكه وضبطه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الفلكام هذا المرسوم، عملا بالمادة 22 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كفاءات تعداد الاعمال الحرفية وأسلاك المهن وتصنيفها وتقنياتها.

المادة 2 : يكون تعداد الاعمال الحرفية وأسلاك المهنة وتصنيفها وتقنياتها حسب فهرس نوعي خاص

45.300 - صناعة البدلات المختلفة (توابل،
ملسح...).

45.400 - تحضير البق والهندباء، تحميص البق.

46.100 - صناعة الثلج.

47.700 - صناعة أخرى لمواد غذائية.

1 - صناعة الطين، الجبس، الحجر وما يماثلها

30.300 - صناعة تقليدية لمنتجات مع صلصال

غير عاكسة (صناعة الفخار - أوعية
مختلفة).

30.700 - صناعة تقليدية لأواني المائدة وأشياء

تأثيثية مع الخزف أو الخزف الرقيق.

30.800 - صناعة تقليدية للأواني ولادوات

المنزلية والمستعملة للزينة مع الخزف
الصيني.

30.900 - صناعة تقليدية للخسزق الفنى

والطلاءات غير الصناعية.

31.000 - قطع الحجر والاردوز.

31.100 - صناعة الرخام.

31.200 - صناعة تقليدية لأنواع الجبس

ومشتقاته.

32.200 - منتجات أخرى مع الجبس.

32.300 - منتجات أخرى من الحجر والاردوز

والرخام.

32.400 - منتجات أخرى مصنوعة من الطين.

2 - المناجم والمقالع

14.200 - الاستغلال الحرفى لمقالع الحجر

المقطوع للبناء والصناعة.

14.300 - استخراج الرمل وتحضيره، استخراج

مواد الطمي.

14.400 - الاستخراج الحرفى للجبس وتحضيره.

المادة 6 : يتم التميزيف الوطنى لكل حصر فى
وتسجيله فى سجل الصناعات اليدوية والمهق على
أساس الفهرس النوعى المحدد بهذا المرسوم.

المادة 7 : يتم تجديد فهرس الاعمال الحرفية
وأسلاك المهق بمرسوم. وتتم ملائمة فهرس الاعمال
الحرفية مع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجات
المؤسس بموجب المرسوم رقم 80 - 37 المؤرخ فى
3 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه حسب الاشكال
والشروط والاجراءات المقررة لهذا الغرض.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ربيع الاول عام 1404
الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

ملحق

فهرس الاعمال الحرفية

0 - الاغذية

39.100 - مصبرة الزيت وتكرير الزيت النباتى
(المصر).

40.101 - الطعانة بلامواد.

40.300 - الصناعة التقليدية للعجين الغذائى.

41.100 - الخبازة.

41.101 - صناعة الحلوى.

41.102 - الخبازة وصناعة الحلوى.

41.400 - البسكطة ومنتجات الحمية.

42.000 - صناعة التقطير الحرفية.

42.600 - صناعة السدر الحرفية.

44.100 - تصبير الفواكه والخضر (تمسور

محشوة - زياتين محضرة).

23.800	— صناعة الحديد والتجارة المعدنية.	14.500	— الاستخراج الحرفي لحجر الجير وتحضيره.
23.900	— صناعة المفاتيح غير مقرونة بصناعة الاقفال.	14.600	— مقالع الصلصال.
24.100	— صناعة أدوات من الزنك والالومنيوم والصفائح المكلف.	14.700	— الاستخراج الحرفي لمواد مقالع مختلفة غير معدة لمواد البناء وتحضيرها.
24.200	— صناعة الادوات المنزلية وما يماثلها (أدوات المطبخ بالخصوص).	15.100	— الاستخراج الحرفي لأملاح البوتاس وتحضيرها.
24.300	— صناعة السكاكين وأدوات حادة.	15.200	— الاستخراج الحرفي للملح وتحضيره (بما في ذلك أحواض الملح).
24.400	— صناعة الاثاث المعدني.	15.600	— الاستخراج الحرفي لأنواع الخزف المعدني وتحضيرها.
24.500	— الصناعة الحرفية لمسودات التغليف والتعبئة المعدنية.	15.700	— الاستخراج الحرفي لمواد معدنية مختلفة وتحضيرها.
24.700	— صناعة أدوات معدنية صغيرة.	35.300	— الأشغال المرتبطة باستغلال المناجم.
26.300	— صناعة توابيع ثانوية وقطع غيار للسيارات.	3 — صناعة المعادن	
26.400	— الحدادة الفنية (الحديد المطرق).	20.200	— نحاسة حرفية (أحواض، خزانات، براميل، قطع غيار...).
26.401	— النحاسية الفنية (صينيات مرصعة أو منقوشة).	21.300	— صناعة عتاد الصقل.
26.500	— صناعة قطع الغيار والتوابيع الثانوية للدراجات والدراجات النارية.	21.900	— البناء المعدني (صناعة العناصر وتركيبها، أو صناعتها فقط).
26.700	— أشغال أخرى على المعادن (حديد، زنك، نحاس، ألومنيوم، رصاص...).	22.200	— تلييس المعادن ومعالجتها (الكلفنة).
56.100	— صياغة المعادن الثمينة.	22.400	— مقولبات ميكانيكي.
56.201	— صياغة مجوهرات الزينة من غير المعادن الثمينة.	22.700	— صناعة تسليح.
88.600	— حدادة (صناعة أدوات ومعدات فلاحية...).	23.200	— التقوير — الخراط — صناعة المحازق والبراغي.
4 — أشغال البناء		23.500	— الصناعة الحرفية للسلاسل والسليسلات.
33.100	— البناء.	23.700	— الصناعة الحرفية للأقفال والخردة (باستثناء الخزقات والمحازق والمسامير الدقيقة والتوابض).
33.101	— التبليط.		
33.102	— التكليس (التجبيس).		

33.200 - هيكل السقف الخشبي، تجارة البناء، التركيب.	53.500 - منسجيم مجموعات أثاث للاستعمال المنزلي أو الفندقى مع الخشب (غرف نوم، غرف الأكل...) صناعة الأثاث.
33.300 - التغطية، السمكة، الكتابة، أخشاب الأصوات.	53.600 - صنع الأثاث الجماعى مع الخشب (مناضد مدرسية، مكاتب، كراسى).
33.400 - صناعة الأقفال المستعملة فى المباني.	53.700 - أثاث مع الخشب مصقول ومنحوت، ومقطوع.
33.500 - التركيب غير مسمر الصناعى لتكييف الهواء.	53.701 - حرفى مقولب الأطر.
33.600 - تركيب ممدات مقاومة الحريق.	53.702 - التذهيب والنحت فى الخشب.
33.700 - بناء المداخل وتنقيتها غير الصناعيين.	53.800 - الأسيرة.
33.800 - طلاء المباني.	53.900 - مصنوعات تقليدية مختلفة مع الخشب أساسا أو منه فقط (أدوات منزلية، أدوات عمل فى الصوف...).
33.900 - زخرفة وترتيب محلات مختلفة.	54.500 - تحويل الورق. صنع أدوات مختلفة مع الورق والورق المقوى.
33.901 - تركيب الستائر الخشبية وغيرها.	54.600 - أشغال أخرى مع الخشب.
33.902 - تركيب زجاج النوافذ.	54.700 - أشغال أخرى مع الورق والورق المقوى.
33.903 - تلبس أرضية البيوت وجدرانها (الورق الملون، الموكيت، الخشب).	58.800 - صنع آلات للموسيقى تقليدية.
34.000 - تركيب البناءات المعدنية.	59.100 - صنع الفراشى.
34.100 - تركيب الكهرباء بما فى ذلك تركيب الالافيات النيرة.	59.200 - صنع الخراطة.
35.400 - أشغال أخرى مرتبطة بالبناء.	59.201 - حرفى مقولب أهواق.
5 - صناعة الخشب والورق والورق المقوى وما يماثلها	59.300 - صنع أدوات مكتبية.
53.100 - النشارة.	59.400 - صنع أدوات التدخين.
53.200 - العمل الميكانيكى فى الخشب (التحويل الاول).	60.100 - صنع تحف فنية (تمسائيل صغيرة، أشياء فنية للزينة والزخرفة ثريات، صناديق صغيرة).
53.300 - التجارة المسامة للخشب (هياكل السقوف، السلالم، مصنوعات مختلفة، أدوات، هياكل خشبية لمصنوعات أخرى).	60.200 - صنع السلالم والفخار بما فى ذلك المصنوعات القشبية.
53.307 - صنع الفراثيل والأطر.	60.400 - مقشيش منط حيوانات طبيعية.
53.400 - صنع صناديق التعبئة من الخشب.	60.500 - صنع أشياء من أسعاص.

60.600 - العمل في الفلين.	51.600 - صناعة البزاق.
61.400 - صنع حشوفى لادوات تأثيثية من البلاستيك.	51.900 - أدوات التجبير.
61.500 - صنع حشوفى لمسواد أخرى من البلاستيك.	52.100 - صنع تقليدى للاحذية (الجزمات).
6 - العمل في الصوف والنسيج والجلد وما يماثلها	52.101 - حرفى فى صنع مكونات الاحذية.
46.200 - تحضير الصوف والوبر المجز (القردشة والمشط).	52.200 - أعمال أخرى تماثل الصوف - (الصباغة).
46.300 - غزل الصوف بواسطة أدوات عمل تقليدية.	52.300 - أعمال أخرى على النسيج.
46.400 - النسيج على معدات تقليدية (البرانس والحيك، والجلابيب والستائر والاهطية).	52.400 - أعمال أخرى على الجلد والدباغة.
46.500 - نسج الزرابى بفتائل معقودة (الصوف العالى).	7 - أعمال واشغال مختلفة
48.100 - حرفى فى نسج التريكو.	02.200 - استغلال الفبابات - (الفحم والقار ...).
48.304 - حرفى فى تلوير القماش والجلد.	37.100 - صنع المواد الكاشطة (أرحية وأحجار الشعد).
48.500 - صنع الشبكات المعقودة الخيوط - شبكات الصيد.	29.400 - صنع توابع عدة التصوير.
48.600 - حرفى فى الصباغة.	29.600 - صنع مدحرجات.
49.200 - حرفى خياط، خياطات (تفصيل ملابس جاهزة حسب المقاس أو بدونه).	30.100 - صنع الزجاج المسطح وتحويله وتشكيله، صنع المرايا.
49.500 - صنع أشياء من كتان أو قماش كتيم (باش).	30.200 - صنع الزجاج المجسوف وتحويله وتشكيله - ميكانيك الزجاج التقنى.
49.600 - صنع القلائس.	55.100 - طباعة كبيرة.
50.100 - صنع الفراغ.	55.202 - حرفى الطبع الخشبى والزجاجى.
51.400 - صنع المعدات الجلدية (أدوات السفر).	55.400 - تجليد، وتجميع الكتب وتذهيبها.
51.500 - صنع معدات السراجسة وتجهيز الخيل.	55.600 - التشكيل، النسخ، المنمنمة، النحت.
	56.200 - حرفى نقاش.
	56.300 - نحت الاحجار الكريمة - تصغير، أعمال النزلو والمرجان.
	57.100 - صنع اللعب، تصميم النماذج المصغرة.
	57.200 - صنع عدة الرياضة والتخييم.

8 - الخدمات المقدمة للمؤسسات أو الجماعات، والادارات	67.000 - الجر والترتيب.
20.800 - تصليح المضخات.	85.101 - تصليح الآلات المكتبية.
20.900 - تصليح المعدات الخاصة بمقاومة الحريق.	88.300 - تصليح المراكم والعاشدات.
21.100 - تصليح المعدات والآلات الخاصة بالبنايا والاشغال العمومية.	88.400 - تصليح المبردات.
21.202 - تصليح معدات الخيازة.	88.700 - التصليح الميكانيكي على معدات النقل.
21.800 - تصليح آلات الطباعة.	88.701 - التصليح الميكانيكي للمركبات.
22.200 - تصليح المعتاد الزراعي.	89.103 - تصليح الآلات والتجهيزات الكهربائية والاليكترونية.
23.200 - التقويم، الخرط، التضليح.	89.200 - تنظيف وصيانة الطرق والشبكات المختلفة.
23.201 - التقويم.	89.201 - تنظيف محلات مختلفة (تطهير، اباداة الفسران).
23.202 - الخرط.	89.200 - أنواع أخرى مع الصيانات والتصليح تقدم للمؤسسات.
23.303 - التضليح.	85.201 - خدمات أخرى مقدمة بصورة رئيسية للمؤسسات تركيب، تزيين...
23.700 - أقفال المفاتيح السريعة الصنع.	9 - خدمات تاجرة وتصليحات مختلفة مقدمة للبيوت
25.600 - تصليح وأشغال بلا مواد على السقف والمراكب وغير ذلك مع القوارب (الطلاء، الكهرباء، النجارة - على متن هذه المراكب).	20.202 - تصليح المراجل.
28.100 - التلنيف.	33.700 - بناء السداخن وتنظيفها غير الصناعي.
28.101 - تصليح وتركيب كهربائي.	33.902 - تركيب وتصليح الستائر الخشبية وغيرها.
29.100 - تصليح الموازين بأنواعها.	33.903 - تزيين الحدائق.
29.200 - تصليح عداد المسافات المركب على سيارات الاجرة.	34.300 - حفر الآبار (حفار الآبار).
29.300 - تصليح أدوات القياس الدقيق والادوات البصرية.	49.700 - الرفو والسرد.
29.800 - تصليح وصيانة ممسكات الطب والجراحة.	54.101 - خياطة ساقيات وفرعيات الاحذية.
63.600 - تصليح وصيانة المضاعد الكهربائية وما يماثلها.	88.500 - تصليح الدراجات والدراجات النارية.
	88.702 - التصليح الميكانيكي للسيارات.

88.703 -	التصليح المتخصص لأجزاء وقطع ميكانيكية لجميع أنواع السيارات.
88.704 -	الميكانيكا العامة، كهرباء السيارات - تصليح الهياكل، والطلاء.
88.801 -	تصليح كهرباء السيارات.
88.900 -	تصليح مياكل السيارات وطلاؤها.
89.000 -	شحن السكاكين.
89.101 -	تصليح الآلات الكهربائية المنزلية.
89.102 -	تصليح أجهزة التلفزة والاذاعة وغيرها مع الاجهزة الناقلة للصوت.
89.200 -	تصليح الساعات.
89.301 -	الفلكنة (تصليح المجلات المطاطية).
89.302 -	تلييس المجلات المطاطية.
89.401 -	النجادة وصنع الحشايا.
89.402 -	تصليح الاثاث.
89.500 -	تصليح الاحذية وصنعها.
89.600 -	نجادة وتصليح فراء السيارات.
89.700 -	تصليح متعدد الخدمات للألات والتجهيزات ذات الاستعمال المنزلي.
89.701 -	تصليح أجهزة التدفئة.
89.702 -	تصليح الآلات الموسيقية.
89.703 -	تصليح آلات الخياطة ونسج الثريكو.
89.704 -	تصليح بنادق الصيد.
89.705 -	تصليح آلات ومعدات التصوير والسينما.
89.706 -	تصليح الولاعات وأقلام الحبر.
89.707 -	تصليحات مختلفة مقدمة للبيوت.
90.101 -	استوديو التصوير (بما في ذلك التصوير المتنقل).
90.102 -	استوديو التصوير الفوري.
90.300 -	السمكرة الصحية.
89.901 -	معهد التجميل.
89.902 -	قاعة الحلاقة للرجال والنساء.
89.903 -	قاعة الحلاقة للرجال.
89.904 -	قاعة الحلاقة للنساء.
90.301 -	خدمات أخرى فردية.

مرسوم رقم 83 - 736 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 11 المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

ستكون قائمة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي موضوع قرار يصدره وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : تسجل البرامج ذات الامد المتوسط الخاصة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي في الفهرس الوطنى للاستثمارات المخططة حسب الامر بالمصرف وجملة لمجموع فترة التنمية ذات الامد المتوسط، فى شكل عمليات متعددة السنوات.

وفى هذا الاطار، يمكن أن تدخل البرامج السنوية تعديلات على برامج الدراسات المتعددة السنوات المسجل للحقبة التى يشملها تخطيط معين، وذلك مع مراعاة أهداف المخطط ذى الامد المتوسط وتيرة انجازه، وحسب الاجراءات المعمول بها فى مجال تعديل مشاريع وبرامج الاستثمارات المخططة.

غير أنه يمكن تسجيل مشاريع دراسات الترشيح الخاصة بالمشاريع الوطنية الكبرى للاستثمارات حسب طريقة اجرائية خاصة.

المادة 4 : يرسل الوزير الوصى طلبات تسجيل برامج ومشاريع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الذى يتحقق من مدى مطابقتها بالنسبة الى الاولويات وأجال التنفيذ والتكاليف، وهذا ضمن احترام التوجيهات والاهداف والمعايير التى يحددها المخطط ذو الامد المتوسط.

يستجاب للطلبات المذكورة فى الفقرة السابقة طبقا للاجراءات الثابتة فى مجال الاستثمارات المخططة.

المادة 5 : تبين فى ملفات طلبات تسجيل برامج ومشاريع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي حدود مرجع كل دراسة من الدراسات المذكورة فى البرامج المقترحة ولا سيما :

- الهدف من الدراسة،
- المنهجية العامة للدراسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 26 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والتضمن تحديد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ فى 18 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات التعامل العمومى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : عملا باحكام القانون رقم 80 - 11 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1980 المذكور اعلاه، ولا سيما المادة 31 منه، وفى اطار اعداد وتنفيذ مخططات التنمية الوطنية فان تقييم الاحتياجات فى مجال الدراسات ذات الطابع الاقتصادي وبرمجتها يتمان حسب الاجراءات المحددة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تعد دراسات ذات طابع اقتصادى :
- دراسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، والقطاعية والجهوية وتحضير التدابير التى لها صلة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية و/ أو بتحضير اصلاحات تنظيمية تهم الاقتصاد الوطنى كله أو جزءا منه،

- الدراسات التقنية والاقتصادية للاستثمارات التمهيدية المرتبطة بتحضير قرار الاستثمار المتعلق ببرنامج أو مشروع استثمار مخطط،

- كل دراسة أخرى ذات أثر حاسم، تتخذ عملا بالقانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983 المذكور اعلاه

— كيفيات انجاز الدراسة.

— الكلفة التقديرية للدراسة مصحوبة بوثائق
الاثبات المتعلقة بها.

— الجدول الزمني التقديرى لانجاز الدراسات
ومراقبة درجة تقدمها.

المادة 6 : تطبيق الاجراءات المعمول بها فى مجال
تحويل الاستثمارات المخططة ومتابعتها على برامج
ومشاريع الدراسات ذات الطابع الاقتصادى.

المادة 7 : لا يخالف الاهداع القانونى للدراسات
ذات الطابع الاقتصادى لدى وزير التخطيط والتهيئة
العمرانية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا
المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها فى
المادتين 6 و7 من المرسوم رقم 71 - 13 المؤرخ فى 13
مايو سنة 1971.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ربيع الاول عام 1404
الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 737 مؤرخ فى 12 ربيع الاول عام
1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
صلاحيات المؤسسة الاشتراكية فى مجال توجيه
نشاط وتسيير الشركة المختلطة للاقتصاد
ومراقبته.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة
العمرانية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10
و152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975
والمضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمضمن قانون التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى
24 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 11 المؤرخ فى
5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980
والمضمن المخطط الخماسى 1980 - 1984،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى
9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982
والمعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد
وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980
والمضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 738 المؤرخ فى
12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983
والمعلق بطرق مكافاة الاطراف فى اطار الشركات
المختلطة للاقتصاد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تملك المؤسسة أو المؤسسات الشريكة مع طرف أجنبي أو عدة أطراف أجنبية طبقا للقانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 إزاء هذا الفرع التابع لها والذي تم انشاؤه في صورة شركة مختلطة الاقتصاد سلطات توجيهه ومراقبة تمارسها حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تمارس المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية سلطاتها التوجيهية عن طريق ممثلين لدى مجلس إدارة الشركة المختلطة الاقتصاد الذين ينوبون عنها تبعا لمفهوم المادتين 27 و 28 مع القانون رقم 82 - 13 المذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، فهي مؤهلة للقيام بأي تبديل أو إحلال لممثليها بصفة متصرفي الشركة المختلطة الاقتصاد حسب الأحكام القانونية والاجراءات المعمول بها، وكذلك الأمر بالنسبة الى أي رفع لعدد متصرفيها في إطار تنفيذ أحكام المادة 44 من القانون رقم 82 - 13 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تقترح المؤسسة الاشتراكية الشريكة والتي تملك القسط الاوفر مع المساهمة في رأسمال الشركة على الجمعية العامة للشركة المختلطة الاقتصاد المرشح الذي يمين في مهام مدير عام رئيس مجلس الإدارة.

المادة 4 : تسهر المؤسسة الاشتراكية على احترام أهداف الشركة المختلطة الاقتصاد وقانونها الأساسي.

وبهذه الصفة، تتأكد المؤسسة الاشتراكية من أن الاجتماعات الاساسية تنعقد بانتظام وأن تسليم الحسابات تقوم به الشركة المختلطة الاقتصاد حسب الاشكال وفي الاجال المقررة في التشريع الجاري به العمل،

المادة 5 : تكلف المؤسسة الاشتراكية، فيما يتعلق بسلطات التوجيه على أساس التوجيهات

والاهداف المقررة في مخططات التنمية الوطنية وحسب منطوق بروتوكول الاتفاق المعد لانشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بما يأتي :

- تساعد وتساهم في أشغال اعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالشركة المختلطة الاقتصاد،
- توضح محتوى الاهداف السنوية والمتعددة السنوات المرسومة لنشاط الشركة المختلطة الاقتصاد،

- تهدي رأيها في المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالشركة المختلطة الاقتصاد.

المادة 6 : وفيما يتعلق بسلطات المراقبة، فإن المؤسسة الاشتراكية تكلف خاصة بما يأتي :

- تتابع وتراقب تنفيذ مخططات الشركة المختلطة الاقتصاد المعتمدة قانونيا،

وبهذا الصدد، فهي تسهر على احترام الاهداف الكمية والنوعية المقررة في مخططات الشركة المختلطة الاقتصاد، وبخاصة تحقيق الزامية النتائج حسب الشروط المقررة في المادة 33 من القانون رقم 82 - 13 المذكور أعلاه.

- تدرس كل مقترح يدعو الى مراجعة الهدف المرسوم للشركة المختلطة الاقتصاد وتوافق عليه، وذلك في إطار الحدود المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق المصادق عليه حسب الشروط المعتمدة في المادة 10 مع القانون المذكور أعلاه.

المادة 7 : تتولى المؤسسة الاشتراكية متابعة تسيير الشركة المختلطة الاقتصاد.

وبهذا الصدد، فهي تتلقى كل التقارير وحسابات الاستثمار والاستغلال وكذلك جميع الكشوف المحاضر المرتبطة بنشاط الشركة المختلطة الاقتصاد، الضرورية للقيام بهذه المهمة، ولاحتياجات الاعلام والمراقبة لدى الوزارة الوصية على القطاع المعنى وبقيّة مؤسسات الدولة.

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 11 المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 — 1984،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 13 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 737 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية في مجال توجيه نشاط وتسيير الشركة المختلطة الاقتصاد ومراقبته،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعهد هذا المرسوم كفاءات تطبيق احكام المادة 37 من القانون رقم 82 — 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور اعلاه والمتعلقة بمكافاة الاطراف والمكافاة الاضافية.

1 — مكافاة الحصص :

المادة 2 : تخضع مكافاة الاطراف الشريكة في اطار شركة مختلطة الاقتصاد متكونة حسب الاشكال القانونية مع الارباح المضافة من الضرائب، بعد تكسوين الاحتياطات القانونية الاساسية على اساس حصة كل منها في رأسمال الشركة (أموال الشركة) حسب الاجراءات القانونية الجارى بها العمل والمطبقة في هذا المجال.

المادة 8 : تعد المؤسسة الاشتراكية اعتمادا على المعلومات التي تتلقاها، خلاصات عن نشاط الشركة المختلطة الاقتصاد وتدرجها في تقارير نشاطها السنوية والمعتمدة السنوات، مع تقديم كل الملاحظات اللازمة عن الصعوبات المعترضة والتقدم الحاصل، وعن فعالية التسيير في الشركة المختلطة الاقتصاد بصورة عامة، وتقديم أى مقترحات يمكن أن تساهم في تحسين سيرها.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 738 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتعلق بطرق مكافاة الاطراف في اطار الشركات المختلطة الاقتصاد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاشية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة،

واختيار معاملاتها الموازنة وتعديلها مع الزمك في إطار بروتوكول الاتفاق على أساس الرخصة المسبقة التي تمنح سلطة الوصاية المقررة في المادة 6 من القانون رقم 82 - 13 المذكور أعلاه وبلاستناد إلى التوجيهات والاهداف التي تعددها مخططات التنمية الوطنية في هذا المجال.

المادة 6 : تتولى المؤسسة الاشتراكية الشريكة على أساس النتائج التي تضبطها الشركة المختلطة الاقتصاد في آخر كل سنة من سنوات الاستغلال، تقييم مدى نقل التكنولوجيا الذي أنجزه الطرف الاجنبي بالفعل عن طريق القيام عملا بالكيفيات المتفق عليها في بروتوكول الاتفاق بالتسيير التي تبين درجة تحقيق الاهداف المرسومة النشاط للشركة المختلطة الاقتصاد بالنسبة لكل واحد من المؤشرات والثوابت المحددة أعلاه.

يشكل معدل التسيير المتوازن المتحصل عليه بهذه الكيفية دليلا تكميلا لتقييم النقل التكنولوجي.

فهذا الدليل يعتبر عن النقل الفعلي للتكنولوجيا بالمعنى الذي يقصد اليه القانون رقم 82 - 13 المذكور أعلاه عندما تساوى قيمته 0,8 أو تفوقه.

3 - **كيفية التكفل بالمكافاة الاضافية وتنفيذها :**

المادة 7 : يحسب مبلغ المكافاة الاضافية المستحقة للطرف الاجنبي في الشركة بموجب النقل الفعلي التركيبي المحدد في المادة السابقة حسب كل حالة على القيمة السنوية للتخصيص المقرر في المادة 8 أدناه أو على حصة الربح المخصصة لهذا الغرض المقدرة لها معامل موازنة محدده سلفا في بروتوكول الاتفاق مراعاة لطبيعة نشاط الشركة المختلطة الاقتصاد.

غير أن المبلغ السنوي الاقصى للمكافاة الاضافية لا يمكن أن يتجاوز ما يأتي :

المادة 3 : يسدد رأسمال الشركة (أموال الشركة) المحدد على أساس الاحتياجات التقديرية لتمويل الاستثمارات والأموال المتداولة في إطار بروتوكول الاتفاق حسب الاشكال المحددة في القرار الوزاري المشترك الخاص بالاعتماد.

وفي حالة عجز رأسمال الشركة (أموال الشركة) على مواجهة ديون الشركة المختلطة الاقتصاد الطويلة الامد والمتوسطة الامد يمكن القيام بعمليات استقراض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 82 - 13 المذكور أعلاه. هذا ان لم تطلب الشركة مزيدا من رؤوس أموال.

2 - **المكافاة الاضافية المرتبطة بالنقل الفعلي للتكنولوجيا :**

المادة 4 : يتم تقدير نقل التكنولوجيا كما وكيفا على أساس مؤشرات وثوابت مناسبة تحدد تبعا لطبيعة اعمال الشركة المختلطة الاقتصاد وتبني خاصة في صورة :

- نسبة تمويض المستخدمين الاجانب المؤهلين بمستخدمين جزائريين.

- نسبة تحقيق أهداف الانتاج المادي.

- نسبة تحقيق أهداف التسويق ومنها تبعا لكل حالة، أهداف التصدير.

- القيمة المضافة.

- نسبة استخدام طاقات الانتاج.

- أرباح الانتاجية.

- تخفيض أجال انجساز الاستثمارات أو الانتاج.

- تسريع ارتفاع الوتيرة.

- احكام الكلف وتخفيضها.

المادة 5 : يتم اختيار واحد من المؤشرات والثوابت المحددة في المادة 4 أعلاه أو عدد منها

العامة للشركة المختلطة الاقتصاد ادراج المخصص المالى المذكور فى رأسمال الشركة (أموال الشركة) عملا بأحكام المادة 44 من القانون رقم 82 - 13 المذكور أعلاه.

4 - تحويل مكافآت الطرف الأجنبى :

المادة 12 : تكون المكافأة الصافية للحصص المستحقة للطرف الأجنبى بموجب نتائج أرباح الشركة المختلطة الاقتصاد كىها هو مقرر فى المادة الأولى من هذا المرسوم قابلة كلها للتحويل سنسويا حسب الاجراءات المقررة فى التشاييع الجارى به العمل.

تكون المكافأة الاضافية المستحقة للطرف الأجنبى قابلة للتحويل كلها طبقا للفقرة 3 من المادة 37 من القانون رقم 82 - 13 المذكور أعلاه.

المادة 13 : تعد المكافآت المستحقة للطرف الأجنبى بموجب الارباح المتحققة والمكافأة الاضافية منذ دفعها أموالا للطرف الأجنبى بالعملة الأجنبية.

ويمكن تأجيل تصديرها بناء على طلب الطرف الأجنبى قصد استثمارها من جديد كلها أو جزء منها حسب الشروط المقررة فى الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

تكون القروض الحاصلة بهذا الشكل قابلة للتصدير لدى تسديدها فى حدود قيمتها بالدينار الجزائرى مع زيادة الفوائد اليها.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

- ثلث القيمة الاجمالية من التخصيص المقرر فى المادة 8 أدناه بالنسبة الى الشركات المختلطة الاقتصاد التى تقدم الخدمات.

- خمس القيمة الاجمالية من التخصيص المقرر فى المادة 8 أدناه بالنسبة الى الشركات المختلطة الاقتصاد التى تنتج المواد.

المادة 8 : تمول المكافأة الاضافية حسب القاعدة العامة من نصاب الارباح المتوفرة بعد خصم ضريبة الطرف الجزائرى.

غير أنه اذا لم تحقق الشركة المختلطة الاقتصاد أرباحا أو كانت هذه الارباح غير كافية فان المكافأة الاضافية تمول كليا أو جزئيا من تسخير المخصص المؤسس : لهذا الغرض.

المادة 9 : تحسبا لتمويل المكافأة الاضافية فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه. ينشأ عند احداث الشركة المختلطة الاقتصاد مخصص مالى يموله الطرف الجزائرى حسب الاجراءات القانونية المطبقة فى هذا المجال.

ولا يسخر هذا المخصص المالى الا اذا توفرت الشروط المقررة فى هذا المرسوم فتسمح بتقييم الجهود الذى بذله الطرف الأجنبى حقا فى مجال نقل التكنولوجيا حسب الاشكال المحددة فى بروتوكول الاتفاق.

المادة 10 : يقوم الطرف الجزائرى عندما تحقق الشركة المختلطة الاقتصاد أرباحا باقتطاعات باقى الارباح الصافية المتوفرة قصد تكوين المخصص المالى الاولى.

المادة 11 : يمكن الطرف الجزائرى فى حالة ما اذا كان المخصص المالى المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه مجمدا لمدة ثلاث (3) سنوات متتابة بالنسبة الى الشركات المختلطة الاقتصاد التى تقدم خدمات، وخمس (5) سنوات متتابة بالنسبة الى الشركات المختلطة الاقتصاد المنتجة للمواد دون أن تكون شمة معانة لنقل التكنولوجيا أن يطلب فى الجمعية

المادة 2 : يجب أن تكون شهادة التركيب ورخصة استعمال غاز البترول المميع وقوداً، ولوحة «غ. ب. م» المنصوص عليها في المادتين 7 و 11 مع المرسوم المتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقوداً للسيارات وتوزيعه مطابقة للنماذج الواردة في الملاحق الأولى والثاني والثالث، التابعة لهذا القرار.

الاحكام المتعلقة بالعتاد الذي يتكون منه تركيب غاز البترول المميع

المادة 3 : يشتمل تركيب غاز البترول المميع الوقود أساساً على ما يأتي :

- الخزان وملحقاته،
- الصمامة الكهربائية لغاز البترول المميع،
- الصمامة الكهربائية للبنزين والمحول في حالة الاتقاد المزدوج،
- مجموعة الانابيب،
- مخفض الضغط المبخر،
- المخلط،
- عناصر التثبيت.

المادة 4 : يشترط في الخزانات ما يشترط في نظام أجهزة الضغط الغازي ويجب أن تتوفر فيها الضوابط زيادة على ذلك القواعد الآتية :

- لا تستعمل الا الخزانات الجديدة في تركيب أجهزة جديدة للسيارات التي تسير بغاز البترول المميع الوقود ولا تتعارض هذه القاعدة مع تحويل الخزان من سيارة الى أخرى.

- لا يجوز أن تركيب في السيارة الا خزانات غاز البترول المميع التي يقل عمرها عن 15 سنة.

المادة 5 : يجب أن يكون الخزان المعد لاحتواء غاز البترول المميع الوقود عند تركيبه في السيارات موضوعاً بكيفية تتلائم مع اشتراط الضغط الأقصى وقت استعماله قدره 60 درجة حرارية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد الواس بورنان، مديراً عاماً للهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد محمد الشريف حيول، نائب مدير للتنمية الفلاحية والصيد البحري.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود ومراقبتها واستغلالها .

ان وزير الصناعة الثقيلة ووزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 496 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقود للسيارات وتوزيعه،

يقران مايلي:

احكام عامة

المادة الاولى : يخضع تجهيز السيارات لتسيير بغاز البترول المميع وقوداً، وتزويدها بالغاز لاحكام هذا القرار.

يجب أن تسمح صمامة الامن باخراج كميات السيلان الآتية بدون أن يتمدد الضغط داخل الخزان 20 ٪ من ضغط الفتحة.

سرعة السيلان حسب المساحة	سعة الخزان
10 م ² في الدقيقة	أقل أو أكثر مع 50 لترا
16,5 م ² في الدقيقة	أكثر مع 50 لترا وأقل مع 100 لتر أو ما يعادلها
16,5 م ² في الدقيقة	أكثر مع 10 لتر وأقل مع 150 لتر أو ما يعادلها

يضمن الصانع اتقان عمل الصمامة.
يجب أن يكون مؤشر المستوى مع النموذج الموضوع خصيصا لغاز البترول المبيع ويكون قد تحمل اختبارا في عزل الغاز بضغط قدره 30 بارا.

ويجب أن يبين النسبة المئوية من السائل الموجود في حجم الخزان بالنسبة الى حجمه الكلي.
كما يجب أن تبين بدقة الكمية المستوية المطابقة لنسبة 80 ٪.

عندما يستعمل نظام مقاومة كهربائي يجب أن يكون مصنوعا بكيفية تضمن استعماله في الهواء المتفجر.

ويكون في هذه الحالة مع نموذج عازل للغاز ومضاد للانفجار. ويجب أن يكون صنوبر مراجعة المستوى الأقصى مصنوعا بكيفية تجعل قطر الفتحة القصوى للافراز لا تتعدى 1,4 مم.

المادة 8 : يجب أن يكون نطاق تثبيت الخزان مصنوعا بكيفية تضمن ربطه بكل صلابة في تحمل الجهود الناتجة عن تغيرات سير السيارة.

كما يجب أن يكون مصنوعا بكيفية تجعله يحمل الخزان على الأقل من الناحيتين :

— عندما تستعمل أحزمة معدنية تختار مادة توفر مقاومة تساوى على الأقل مقاومة الفولاذ اللين قياسه 0,2 مم سمكا و 30 مم عرضا

يجب أن يكون محور الخزان بعد تركيبه أفقيا. ويحدد الصانع الوضعية التي يركب الخزان وفقها بواسطة علامة واضحة يجسدها باستعمال منظومة ملائمة.

ويجب الحرص على أن تتسبب هذه العلامة في حدوث خطر انفصال جسم الخزان ولا في ترفيق سمك خلاله.

المادة 6 : يجب أن يعمل الخزان لوحة تثبيت بواسطة دسر أو تلحيم تكتب عليها البيانات التالية :

— اسم الصانع ومكان الصنع وسنته.

— نوع السائل.

— السعة والضغط الأقصى عند الاستعمال.

— الضغط وتاريخ الاختبار.

المادة 7 : يجب أن يصنع الخزان بكيفية تمكن مع تزويده بالتجهيزات الآتية :

— صنوبر التعبئة.

— صنوبر تزويد المحرك.

— صمام الامن.

— مؤشر المستوى ذو ميناء عداد.

— صنوبر ومراجعة المستوى الأقصى الذي قدره 80 ٪.

يجب أن تكون صنادير التعبئة والتزويد مع النموذج خصيصا لغاز البترول المبيع وتكون قد تحملت اختبارا في عزل الغاز بضغط قدره 30 بارا.

يجب أن تجهز صنادير التزويد بمحدد كمية السيلان معتمد في غاز البترول المبيع.

يجب أن تكون صنادير التعبئة متعلقة بسدادة مزدوجة لملء الخزان.

يجب أن يكون الخزان مجهزا بصمامة توصل بالجزء الغازي ويكون ضغط فتحها الحقيقي يتراوح بين 17 و 20 بارا

يجب أن يكون جميع عناصر هذا المنخفض التي يتركب منها بكيفية لا تجعل العزل معرضا لخطر الاهتزازات.

كما يجب أن يكون مصنوعا بكيفية تجعل توقف المحرك يتحكم في توقف السيستان نحو المفحم.

ويجب أن يزود نظام مضبط كمية سيستان الغاز.

أحكام تتعلق بتركيب جهاز غاز البترول المميع

الغزان :

المادة 12 : يجب ألا يركب الغزان على أي حال مع الاحوال في مكان واحد مع المحرك وألا يكون متصلا بقطع أو أنابيب يمكن أن تبلغ درجات الحرارة فيها الحرارة السائدة.

يجب أن يركب الغزان في مكان يمنع أي تدفق للغاز من جراء خسران ما وأن لا يتمكن من الدخول إلى الجزء المتعلق في هيكل السيارة.

يجب أن يختار مكان الغزان بحيث لا يكون خطره على مركز الثقل في السيارة.

يجب أن يبقى الغزان في حالة وضع الثقل الأقصى على السيارة مرتفعاً من الأرض بقدر يساوي على الأقل 200 مم إذا كان موضوعاً وضعاً مائلاً.

يجب أن لا يكون الغزان معرضاً لخطر الاصطدامات المباشرة. ولهذا لا يجوز بأي حال مع الاحوال أن يوضع في مقدمة المحور الأمامي بل يكون خلف هذا المحور.

ويجب أن لا يكون له نتوءات تخرج من هيكل السيارة.

ينبغي تركيب الغزان في السيارة بكيفية لا تعرضه للتآكل. كما ينبغي وضعه على كيفية تسهل مراجعة تشييته ومراجعة البيانات الواردة في المادة 6 أعلاه.

يجب أن يتم شد الأحزمة بواسطة نظام لولبي يسمح بشدها، أن اقتضى الأمر.

صندوق العزل :

المادة 9 : يجب أن يكون صندوق العزل بكيفية تسمح بإخراج الغاز إلى خارج السيارة في حالة وقوع تسربات غازية آتية من اللواحق الموضوعة على الغزان، وكذلك الغاز المتسرب من الفتحة المحتملة لصمامة الأمر.

يجب أن يكون صندوق العزل مع مادة غير قابلة للاحتراق ويكسونه محميًا من التآكل وتكون أوصاله مقاومة للأثار التي يتركها غاز البترول المميع.

القنوات :

المادة 10 : يجب أن تكون قنوات غاز البترول المميع ذات الضغط العالي مكونة من أنابيب نحاسية حمراء تعالج مرتين بالحرارة، وقطرها 10 مم وسبكها 1 مم.

ولا يسمح إلا باستعمال الاوصال المطاوعة في القنوات ذات الضغط العالي لتحقيق مطاوعة ضرورية، كما يجب أن لا يزيد طولها على 500 مم،

يجب أن تكون هذه الاوصال مصنوعة مع صمغ تركيبى ومفواة بصفيرة فولاذية تناسب خاصيتها غاز البترول المميع أو من مادة ماثلة أخرى.

يجب أن تكون القنوات ذات الضغط المنخفض مكونة من أنابيب مطاوعة مسلحة تكون مواصفاتها متممة لاستعمالها في غاز البترول المميع.

مخفض الضغط :

المادة 11 : يجب أن يكون منخفض المبخر مع النموذج المصنوع خصيصاً لغاز البترول المميع، وتكون له مقاومة كافية لتحمل تغيرات الضغط.

المادة 14 : يمكن تركيب الخزان في صندوق السيارات التي لا يكون صندوقها منعزلا عن مكان الركاب شريطة أن يوضع مع ملحقاته في زاوية تمزل الخزان عن باقي السيارة.

ويركب الانبوب المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، في ركع منفرد.

ولا يجاد هذا الركع يمكن استعمال نظام معدني أو أي شيء آخر يماثله.

ويجب الصاق لوحة الخدمة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، على هذا الركع.

المادة 15 : يمنع تركيب الخزان فوق السقف إلا بالنسبة للسيارات ذات الاستعمال الصناعي التي تعمل في حدود مساحة مخصصة، وفي هذه الحالة، يستعمل مهد يصنع خصيصا لهذا الغرض.

يتم تثبيت المهد في هيكل السيارة بواسطة رزات تصل إلى حافة السقف، وتوفر ضمانا كافيا.

يجب أن يكون تركيب الخزان فوق السقف مطابقا للأحكام الآتية :

- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتمدد الخزان وملحقاته، الأجزاء الجانبية للسيارة،
- يجب أن تكون قنوات الغاز محمية بالهيكل،
- يجب أن يكون الخزان محميا من أشعة الشمس بجهاز لا يتصل بجوانبه.

تتم حماية الملحقات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بصندوق.

المادة 16 : يجب إيجاد حماية فعالة من تطاير الانفجار في حالة تركيب الخزان تحت السيارة.

يحدد الارتفاع فوق الأرض حسب الأحكام الواردة في المادة 12 السابقة.

تتم حماية الملحقات المنصوص عليها في

المادة 7 بصندوق وتكون بعيدة بحدود 50 سم من أسفل نقطة في الهيكل.

يجب ربط الخزان إلى جهاز تتوفر فيه الأحكام الواردة في المادة 8 السابقة ودعم نقاط ربطه بالهيكل لتفادي أي تمزيق.

يجب عزل دعائم الخزان ونطاق أحكامه عن جسم الخزان بمادة مشططة (اللبد، الجلد، المطاط، اللدائن).

الأوضاع المختلفة لموقع الخزان

المادة 17 : يجب أن يجهز الخزان بصندوق عازل للنفاز بخصوص السيارات المجهزة أصلا بصندوق منفصل عن مكان الركاب، أو إذا ركب الخزان نفسه في هذا الصندوق.

يضمن عزل الصندوق بوصل مرن يقاوم غاز البترول المميع.

يثبت صندوق العزل بضوابط معدنية أو بأية طريقة أخرى فعالة، ويمزل بواسطة مطاط أو مادة مماثلة. ويمنع استعمال التلحيم منما ياتا.

يجب أن يتصل مخرج صندوق العزل مباشرة بخارج السيارة عن طريق أنبوب مسلح يساوي مقطعه على الأقل 100 مم². وينتهي هذا المخرج في الهواء الطلق تحت السيارة وعلى بعد 300 مم على الأقل من أنبوب الإخراج.

وينبغي أن يكون الانبوب عند مروره داخل الهيكل محميا بمادة صلبة.

لا بد من وجود أنبوب في أسفل نقطة من الصندوق يكون قطره الداخلي 20 مم على الأقل، ويكون موضوعا بكيفية تجعل تحرك السيارة إلى الامام ينشأ عنه امتصاص. يركب الانبوب في أرضية السيارة ويوضع ثقبه الداخلي بكيفية تمنع أن ينسد بأشياء قد تعلق به. ويجب أن ينتهي هذا الانبوب في الهواء الطلق تحت السيارة وعلى بعد 300 مم على الأقل من أنبوب الإخراج.

يجب أن يكون الخزان وملحقاته والانبوب محمية ملائمة من أي اصطدام مباشر.

ويجب تشييب القنوات في الهيكل بروابط
يبعد بعضها عن بعض بمقدار 300 مم.

يجب أن تكون لكل قناة معدنية تحت الضغط،
أربع حلقات يقدر قطرها الأدنى مع المحور
المحايد بمقدار 50 مم.

يجب أن يتم التوصيل عن طريق وصلات
ملولبة أو عن طريق التلحيم بالفضة أو النحاس
تحت الرتينة أو الجلبة. ولا بد من التقليل مع هذه
الوصلات ما أمكن ووضعها في أماكن ميسورة
النال الرتينة أو الجلبة. ولا بد من التقليل مع
هذه الوصلات ما أمكن ووضعها في أماكن ميسورة
النال.

ويجب أن يكون أنبوب غاز البترول المميع
الرابط بين مخفض الضغط المبخر والمفحم
مطاوها ومسلحا ومشدودا بأطواق.

ويكون التحكم في قنوات تحت الضغط بسكر
يشغل انطلاقا من لوحة قيادة السيارة. ويكون
موضوعا بين الخززان ومخفض الضغط المبخر.
وكل القنوات التي يصيبها عطب، يجب أن تحوز
ولا يجوز اصلاحها.

سكر غاز البترول المميع :

المادة 20 : يجب أن يثبت سكر غاز البترول
المميع في الهيكل، على بعد 200 مم على الأقل من أي
أنبوب للاخراج ويكون موجه بكيفية تجعل دخول
الغاز أو خروجه في وقوع تسرب لا تتجه نحو المحرك
أو نحو أنبوب الاخراج.

يجب أن يكون سكر غاز البترول المميع
مصنوعا على كيفية تسمح لدى انفتاحه بمرور
السائل في الاتجاهين في حالة ارتفاع الضغط.

يجب أن يتفلق سكر غاز البترول المميع
تلقائيا في حالة انقطاع التيار في التركيب
الكهربائي لنظام غاز البترول المميع، كما يجب
أن يكون منفصلا عن الدارات الكهربائية الأخرى.

المادة 17 : في حالة تركيب عدة خزانات، يجب
أن تكون أجزاؤها العلوية في مستوى واحد،
ومعبئاتها مستقلة بعضها عن بعض.

لا يقبل اتصال الخزانات بعضها ببعض إلا
عند مخرج صناير وتزويد المحرك.

يجب أن يكون كل خزان مطابقا للأحكام التي
ينص على تركيبها واستغلالها.

التعبئة :

المادة 18 : لا يجوز تعبئة الخزان إلا مع خارج
السيارة عن طريق أنبوب يتحمل الضغوط المرتفعة
ويكون مفلق بقناة عازلة في شكل أنبوب حليب.

يمكن تثبيت سدادة التعبئة مباشرة في صنبور
التعبئة في الحالات المنصوص عليها في المادتين
16 و 17

ولا يمكن تثبيت سدادة التعبئة إلا على
الأجزاء الجانبية من السيارة وعلى بعد 40 مم على
الأقل خلف نقطة الهيكل التي تثبت فيها السدادة
وعلى بعد 350 مم على الأقل من أي جزء في
السيارة.

القنوات :

المادة 19 : لا يجوز تمرير القنوات التي يجري
فيها غاز البترول المميع داخل مقصورة السائق وفي
الركن الخالي من التهوية.

يجب أن تكون القنوات التي تمر تحت السيارة
محمية بقاعدتها أو هيكلها، كما يجب أن تغطى
بدعم معدني إذا كان مرورها يتخلل قاعدتها،
ويجب أن تكون كل القنوات موضوعة داخل غور
لدائتي.

يجب أن تكون الانابيب محمية بطوق معدني،
إذا كانت تمر خلال هيكل السيارة.

ويجب أن تمر القنوات على بعد يزيد على
200 مم من أي أنبوب للاخراج إلا إذا كانت محمية
من الإشعاع الحراري بنظام معتمد.

كلغ اذا تعلق الامر بسيارة سياحية أو 6 كلغ اذا تعلق الامر بسيارة شاحنة.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

وزير الصناعة الثقيلة وزير النقل والصيد
مرباح قاصدي
البحري
صالح قوجيل

الملحق الاول

شهادة التركيب

نوع الموقعين أدناه :

تشهد أن السيارة الموصوفة أدناه، قد جهزت طبقا لاحكام القرار المؤرخ في أول غشت سنة 1983 والمتضمن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع ومراقبتها واستغلالها.

وقد أجريت على تركيب غاز البترول المميع تجارب ناجحة فيما يتعلق بالعزل قدره 10 بارات السيارة رقم ملك الصنف الطراز الرقم التسلسلي في الطراز خزان غاز البترول المميع رقم المصنوع في تم اختباره في

المركب

العلامة التجارية والعنوان
..... يشهد بصحة ما ذكر أعلاه

حرر بـ في سنة 19

المركب

يتعين على كل مركب أن يخبر سكر غاز البترول المميع المركب بجعل الزر في وضعية الاشتعال مع العاكس في وضعية بنزير، كما يجب مخرج سكر غاز البترول المميع المفككة بماء الصابون قصد التحقق من عدم تسرب الغاز.

مخفض الضغط المبخر :

المادة 21 : يجب أن يثبت مخفض الضاغط المبخر في الهيكل بكيفية محكمة مدعومة وعلى بعد 100 مم من أى أنبوب للإخراج.

يجب تركيب مخطط الهواء مع غاز البترول المميع على كيفية تجعل تدفق الغاز داخل المفعم يتبع نفس الاتجاه الذى يتبعه تدفق البنزير، كما يجب أن يكون مصنوعا بحيث يضمن عدم ارتداد اللهب.

التركيب الكهربائي :

المادة 22 : يجب أن يكون التركيب الكهربائي موضوعا على كيفية تجعل كل قطع الاشتعال بالزر الموجود في اللوحة الامامية للسيارة، يتحكم في اغلاق سكر غاز البترول المميع.

يجب تركيب صهيرة بيع مورد الكهرباء وسكر غاز البترول المميع تغلق تلقائيا في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

المركب :

المادة 23 : يتعين على كل مركب يجهز سيارة بغاز البترول المميع أن يختبر كل التجهيزات والصنابير والسكر مفتوحة ويراقب عزل الغاز في الهواء وتحت ضغط قدره 10 بارات.

ويجب أن يتم البحث عن تسرب الغاز بماء الصابون.

مكافحة الحريق :

المادة 24 : يجب أن تزود كل سيارة تجهز لتسيير بغاز البترول المميع الوقود بمطفأة غيارية وزنها 2

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الثقيلة

مديرية المناجم والجيولوجيا

رخصة استعمال غاز البترول المميع (المرسوم رقم 83-496 المؤرخ في 19/01/1983 سنة 1983)

سيارة رقم 19...

ملك لـ 19...

السيارة	خزان غاز البترول المميع	مكتب المناجم في ...
نصف : 19...	رقم 19...	المراقبة التقنية بتاريخ 19...
استرا : 19...	صنع في سنة 19...	الخبير 19...
نظم التسلسل في الطراز 19...	يعاد اختباره قبل تاريخ 19...	الغائم 19...
سنة 19...	سنة 19...	التوقيع

سيارة يجب أن تقدم للمراقبة التقنية قبل تاريخ

كل تعديل أو اصلاح يقع في أحد تركيبات غاز البترول المميع الذي تجهز بها السيارة، يجب أن يكون موضوع اعتماد طبقا لاحكام المرسوم رقم 83-496 المتعلق بشروط استعمال البترول المميع الوقود في السيارات وتوزيعه.

الملحق الثالث

- لوحة غاز البترول المميع الواجب اثباتها في الواجهة الخلفية للسيارة،
- الشكل مستطيل : 80 مم / 60 مم (ويزوايا مستديرة)،
- كتابة غاز باللغة العربية و GPL بالفرنسية بالاسود على قاعدة خضراء،
- ارتفاع الحروف (بالعربية) : 20 مم.
- عرض الحروف (بالعربية) : 20 مم.
- ارتفاع الحروف (بالفرنسية) : 25 مم.
- عرض الحروف (بالفرنسية) : 20 مم.
- سمك الحروف بالعربية والفرنسية 5 مم.

غاز
GPL

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد صالح روشيش، بصفته نائب مدير التشجير.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد جيلالي مداحي رئيس ديوان.

مرسومان مؤرخان في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد بوعلام بن سكومة مكلفا بالدراسات والتلخيص لدراسة وتنسيق ومعالجة التشريع والتنظيم الخاص بقطاع كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي وتعضير ومتابعة الملفات الخاصة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة والحزب ونشاطات المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد عبد العزيز زرهوني مكلفا بالدراسات والتلخيص لجمع التحليل وتلخيص التقارير الصادرة عن

المصالح اللامركزية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات الغازلة المشتقة منه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد رشيد زتارن، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات الغازلة المشتقة منه.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد بن عيسى حكة، مديرا عاما للمكتب الوطني للدراسات الغابية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد التكنولوجي للغابات بباتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد سرحاني، مديرا عاما للمعهد التكنولوجي للغابات بباتنة.

والمحددة بموجب أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والذي يلزم الموظفين ومن يمثلهم بمعرفة اللغة الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم وظيفية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمركزين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للفلاحة المعدل والمتمم.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للابحاث الغائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد بهير كديك، مديرا للمعهد الوطني للابحاث الغائية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد على غازي، نائب مدير للتشجير.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الغابات.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971

المادة 3 : حدد المناصب المروضة 10.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على الأوراق التالية :

- 1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- 2 - قرار الترسيم في سلك مهندسى التطبيق،
- 3 - محضر التنصيب بصفة مهندس تطبيق،
- 4 - شهادة عائلية للحالة المدنية او شهادة ميلاد للحالة المدنية،
- 5 - وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى لاجزاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- 6 - بيان الخدمات التى قدمها المترشح.

المادة 7 : تشمل المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح،

(1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار يتعلق بموضوع عام اقتصادى او سياسى او اجتماعى،
(المدة 3 ساعات : المعامل 3).

كل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ب - اختبار الكفاءة لوظيفة مهندس الدولة،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 20/7 يقصى صاحبها.

ج - اختبار يتعلق بالتقنيات الفايبة وتطبيقاتها، المدة 3 ساعات : المعامل 3. كل علامة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

د - اختبار فى اللغة الوطنية للمستحقين بغيرها، المدة : ساعتان.

كل علامة تقل عن 20/1 يقصى صاحبها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى

3 شبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ

فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ربيع الاول

عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للغابات

واستصلاح الاراضى مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة لمهندسى التطبيق

فى الفلاحة (فرع الغابات) المرشحين المستوفين 8 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة والبالغين 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة.

المادة 3 : يستفيد المترشحون اعضاء جيش

التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة فى التخط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يؤخذ الحد الاقصى للسن بسنة واحدة

عن كل ولد مكثول دون ان يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبمشر سنوات لاجزاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

(2) الاختبار الشفوي للنجاح :

— تقديم رسالة عن بحث يقوم به المترشح،

— يجب أن تتناول الرسالة موضوعا يختاره المترشحون المقبولون من بين المواضيع المقدسة لهم،

— يقدم المترشح هذا العمل الذي يجب أن يصل إلى اللجنة 10 أيام قبل التاريخ المحدد لاجراء الاختبارات الشفوية، المسدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

النقطة الدنيا في هذا الاختبار 20/20.

المادة 8 : يلحق برنامج اختبارات المسابقة المهنية بأصل هذا القرار.

المادة 9 : ترسل ملفات الترشح الى مديرية الادارة العامة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 10 : يضبط كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي قائمة المترشحين للمسابقة المهنية.

المادة 11 : يحدد تاريخ انتهاء تسجيل المترشحين للمسابقة بمرتين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتجرى الاختبارات ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الحاصلون بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة على مجموع نقط تحدده اللجنة.

يستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي بصفة فردية.

المادة 13 : يضبط لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة.

المادة 14 : تشكل لجنة القبول المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه من :

— مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، أو مثله رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،

— نائب مدير التكوين أو مثله،

— نائب مدير الموظفين أو مثله،

— أستاذ متمتع،

— ممثل عن سلك مهندسي الدولة مرسوم.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون مهندسين للدولة متميزين ويعينون في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من اصداره بتميئته يفقد حقه في النجاح الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للغابات	كاتب الدولة للوظيفة
واستصلاح الاراضي	العمومية والاصلاح
محمدرؤيفي	الاداري
	جلول الخطيب

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 248 المؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعديل القانون الاساسى الخاص بالتعيين فى الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى امتحانا مهنيا للاتحاق بسلك التقنيين فى الفلاحة (فرع الغابات) طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : يخصص هذا الامتحان المهنى للتعيين المساعدين فى الفلاحة (فرع الغابات) المرسمين المستوفين 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للاتحاق بسلك التقنيين فى الفلاحة (فرع الغابات).

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والذى يلزم الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 1 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

وبالفيش مع العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان.

المادة 3 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط حسب الشروط المحددة على المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الأقصى للسع بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبمشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح التي ترسل الى كتابة الدولة للنايات واستصلاح الاراضي عن طريق السلم الاداري الاوراق التالية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح.

2 - شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة فردية للحالة المدنية.

3 - قرار الترسيم بصفة تقني مساعد في الفلاحة (فرع الغابات).

4 - محضر التنصيب بصفة تقني مساعد في الفلاحة (فرع الغابات).

5 - وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار يتعلق بموضوع عام قصد تقييم قدرات المترشح التمييزية، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

2 - اختبار يتعلق بتطبيق التقنيات الغائية، المدة ساعتان، المعامل : 3.

3 - اختبار يتعلق بالتقنيات الغائية، المدة : ساعتان، المعامل : 3.

4 - اختبار في اللغة الوطنية للمتخنيين بغيرها، المدة : ساعة ونصف.

كل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية حيث تكون العلامة المقصية هي 20/4.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

محادثة مع اللجنة تتعلق بالسياسة الغائية والمسائل التقنية المتعددة.

المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1.

المادة 7 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الحاصلون بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للقبول على مجموع نقط تعدده اللجنة.

المادة 8 : تجري اختبارات الامتحان المهني بالجزائر العاصمة.

المادة 9 : عدد المناصب المعروضة 35.

المادة 10 : يحدد تاريخ انتهاء تسجيل المترشحين بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للغابات كاتب الدولة للتوظيف
واستصلاح الاراضي العمومية والاصلاح
محمدرؤيفي الاداري
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للتحقاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة (فرع الغابات).

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والذي يلزم الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وتجرى اختبارات الامتحان المهني بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يلحق برنامج اختبارات المسابقة المهنية بأصل هذا القرار.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني من طرف اللجنة المتكونة من :

- مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، أو مثله رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله،
- نائب مدير الموظفين أو مثله،
- نائب مدير التكوين أو مثله،
- استاذ مختص،
- مساعدين تقنيين اثنين في الفلاحة مرسمين.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني تقنيين في الفلاحة (فرع الغابات) متمرنين ويعينون في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 14 : يضبط كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي قائمة المترشحين المقبولين للامتحان وتعلق هذه القائمة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من اصداره بتعيينه، يفقد حقه في النجاح الا في حالة القوة القاهرة.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للغايات واستصلاح الاراضي مسابقة مهنية للاتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة (فرع الغابات) طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة :

- للاعوان التقنيين المتخصصين (فرع الغابات) المرشحين المستوفين 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

- لرؤساء مقاطعات الغابات المرشحين المستوفين 4 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير 1983.

المادة 3 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط حسب الشروط السعددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبمشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح التي ترسل الى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي عن طريق النظم الاداري على الاوراق التالية :

1 - طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتعمرين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدين في الفلاحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات.

المادة 7 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون العاصلون بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للقبول على مجموع نقط تحدهه اللجنة.

المادة 8 : تجرى اختبارات المسابقة المهنية بالجزائر العاصمة.

المادة 9 : يحدد تاريخ انتهاء تسجيل المترشحين بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتجرى اختبارات المسابقة المهنية بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : عدد المناصب المعروضة عشرة (10).

المادة 11 : يلحق برنامج الاختبارات التقنية في الامتحانات بأصل هذا القرار.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية من طرف اللجنة التي تشكل مع :

- مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، أو مثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- نائب مدير الموظفين أو مثله،
- نائب مدير التكوين أو مثله،
- أستاذ مختص،
- مساعدين تقنيين اثنين في الغابات مرسمين.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون مساعدين تقنيين في الغابات متصرفين ويمينون

2 - شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة فردية للحالة المدنية،

3 - قرار الترسيم بصفة عون تقني متخصص في الغابات،

4 - محضر التنصيب كمون تقني متخصص،

5 - وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تشمل المسابقة المهنية على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار يتعلق بموضوع هام قصد تقييم قدرات المترشح التعبيرية، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

2 - اختبار يتعلق بتطبيق التقنيات الغابية، المدة ساعتان، المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها،

3 - اختبار يتعلق بالتقنيات الغابية، المدة : ساعتان، المعامل : 3.

4 - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين המתحدين بها، المدة : ساعتان.

كل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية حيث تكون العلامة القصوى هي 20/4.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

معاداة مع اللجنة تتعلق بالسياسة الغابية والمسائل التقنية المتعددة.

المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والذي يلزم الموظفين ومن يمثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهتم بوضع الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

فى المصالح والهيئات الموضوعية تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 14 : يضبط كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة المهنية وتعلق هذه القائمة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من اشعاره بتعيينه، يفقد حقه فى النجاح الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للغابات كاتب الدولة للتوظيف
واستصلاح الاراضى العمومية والاصلاح
الادارى
محمد رويغى
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للتعاقد بسلوك الاعوان الاداريين.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

المادة 3 : يؤخر الحد الأقصى للسنة واحدة مع كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات 10 وبمشرة سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقاط طبقا للشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5).

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق التالية :

للمترشحين من الصنف - أ - من المادة 2 أعلاه :

1 - طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

2 - بطاقة فردية أو بطاقة عائلية للجنسية المدنية،

3 - شهادة الجنسية الجزائرية،

4 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)،

5 - شهادتان طبيتان (أحدهما في الطب العام والثانية في الأمراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تتعارض والوظيفة المطلوبة.

للمترشحين من الصنف - ب - من المادة 2 أعلاه :

1 - قرار الترسيم في سلك أعوان المكاتب أو الأعوان الضاريين على الآلة الكاتبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على الأعوان الإداريين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض الأحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم كتابة الدولة للقطاعات واستصلاح الأراضي مسابقة على أساس الاختيارات للاتحاق بسلك الأعوان الإداريين.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة :

أ - للمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية والحاملين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها.

ب - لأعوان المكاتب والأعوان الضاريين على الآلة الكاتبة المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والذين يشبتون أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - محضر التنصيب،

3 - طلب المشاركة في المسابقة،

4 - هند الاقتضاء، نسخة من السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 7 : تتضمن المسابقة على أساس الشهادات ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

(1) الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في موضوع عام ذي طابع اقتصادي واجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين المتبحرين بغيرها.

المدة : ساعة واحدة.

كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

- انشاء يختاره المترشح في موضوع تاريخي أو جغرافي يطابق وبرنامج التعليم للسنة الرابعة المتوسطة أو موضوع ذو طابع اداري للمرشحين الموظفين.

المدة : ساعتان، المعامل : 1.

(2) الاختبار الشفوي :

محادثة مع اللجنة مدتها 20 دقيقة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المذكورة في

المادة 6 أو تودع في ظرف موصى عليه، في مديرية

الادارة العامة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة.

المادة 10 : ينتهي التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : تعدد لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة.

المادة 12 : تتكون لجنة القبول من :

- مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو مثله (عضوا)،

- نائب مدير التكوين أو مثله (عضوا)،

- نائب مدير الموظفين أو مثله (عضوا)،

- أستاذ متبحر،

- عون اداري مرسوم.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة أعوانا اداريين متمرسين، ويلتحقون بالمصالح والهيئات الموضوعية تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 14 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من اشعاره بتعيينه، يفقد حقه في النجاح، الا في حالة القوة القاهرة.

بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب
الفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين
والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو
سنة 1968،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 278
المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص
بالاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في
اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة
1980 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية
بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجرى كتابة الدولة للغابات
واستصلاح الاراضي امتعانا مهنيا للالتحاق بسلوك
الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة (فرع
الغابات) طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : يخصص الامتحان المهني للاعوان
التقنيين في الفلاحة (فرع الغابات) المرشحين الذين

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق
26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للغابات كاتب الدولة للتوظيف
واستصلاح الاراضي العمومية والاصلاح
الاداري محمد رويني

جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1403
الموافق 3 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان للالتحاق بسلوك الاعوان التقنيين
المتخصصين في الفلاحة (فرع الغابات).

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 2 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971
والمعدة بموجبه احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ
في 26 ابريل سنة 1968 والذي يلزم الموظفين ومن
يعاثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي او التسريدي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

استكملوا 10 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان والبالغين 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان.

المادة 3 : يستفيد المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسبع بسنة واحدة مع كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبمشر 10 سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تشمل ملفات الترشح التي ترسل الى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي هي طريق السلم الاداري، على الاوراق التالية :

- 1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- 2 - شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة فردية للحالة المدنية،
- 3 - قرار الترسيم بصفة عون تقني في الفلاحة،
- 4 - عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية للقبول واختبار شقوى للنجاح.

أولا - اختبارات القبول :

1 - انشاء في موضوع عام لتقييم قدرات المترشح على التعبير الكتابي.

المدة : ساعتان، المعامل : 2.

2 - انشاء يتعلق بتطبيق التقنيات الغابية،

المدة : ساعتان، المعامل : 3.

3 - انشاء يتعلق بالتقنيات الغابية،

المدة : ساعتان، المعامل : 3.

4 - اختبار في اللغة الوطنية للممتحنين

بغيرها،

المدة : ساعة واحدة.

كل علامة تقل مع 6 مع 20 يقصى صاحبها أما بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية فالنقطة المقصية فيها 4 مع 20.

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

محادثة مع اللجنة تتناول السياسة الغابية ومسائل تقنية متعددة،

المدة : 15 دقيقة.

المادة 7 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية للنجاح الا المترشحون العاصلون بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للقبول على مجموع النقط الذي تحدد له اللجنة.

المادة 8 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بالجزائر العاصمة.

المادة 9 : عدد المناصب المروضة 35.

المادة 10 : يحدد تاريخ انتهاء تسجيل المترشحين في الامتحان المهني بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : تجرى الاختبارات في أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يلحق البرنامج المفصل للاختبارات التقنية الخاصة بالامتحان المهني بهذا القرار.

المادة 13 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني لجنة تتكون من :

— وبمقتضى الأمر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الأمر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذي يلزم الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيبه افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 243 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للفلاحة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

— مدير الادارة العامة لكتاية الدولة للغابات واستصلاح الاراضى أو ممثله، رئيسا،
— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
— نائب مدير الموظفين أو ممثله،
— أستاذ متبحر،

— عونين تقنيين متخصصين مرسمين.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني أعوانا تقنيين متخصصين متمرنين، ويعينون في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتاية الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من اشعاره بتعيينه، يفقد حقه في النجاح، الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للغابات كاتب الدولة للوظيفة
واستصلاح الاراضى العمومية والاصلاح
الادارى
محمد رويغى
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم واجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة (فرع الغابات).

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

والمتملق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة (فرع الغابات) طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة للتقنيين فى الفلاحة (فرع الغابات) المرشحين المستوفين 7 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة.

المادة 3 : يستفيد المترشحون اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبمشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : حدد المناصب المروضة 32.

المادة 6 : يجب ان تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- 1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- 2 - قرار الترسيم فى سلك التقنيين فى الفلاحة (فرع الغابات)،
- 3 - محضر التنصيب بصفة تقنى،
- 4 - شهادة عائلية للحالة المدنية او شهادة فردية للحالة المدنية،
- 5 - وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- 6 - بيان الخدمات مفصل يقدمه المترشح.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار الكفاءة لوظيفة مهندس تطبيقى وهو عبارة عن تحليل وثائق تسلم للمترشحين وقت المسابقة.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،

وكل علامة تقل عن 7 من 20 يقصى صاحبها،

ب - اختبار يتعلق بالتقنيات الفاية وتطبيقها،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

كل علامة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها.

ج - اختبار يتعلق بموضوع عام اقتصادى او سياسى او اجتماعى،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

كل علامة تقل عن 20 من 20 يقصى صاحبها.

د - اختبار فى اللغة الوطنية للمتدربين بغيرها.

المدة : ساعتان.

كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

(2) الاختبار الشفوي للنجاح :

معاهدة مع اللجنة تتناول السياسة الفايضة
والمسائل التقنية المتعددة.

المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يلحق برنامج اختبارات المسابقة
المهنية بأصل هذا القرار.

المادة 9 : ترسل ملفات الترشح الى مديرية
الادارة العامة بكتابة الدولة للغايات واستصلاح
الاراضي.

المادة 10 : يضبط كاتب الدولة للغايات
واستصلاح الاراضي قائمة المترشحين للمسابقة
المهنية.

المادة 11 : يحدد تاريخ انتهاء تسجيل المترشحين
بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية
الا المترشحون العاصلون بالنسبة لمجموع الاختبارات
الكتابية للمسابقة على مجموع نقط تحده اللجنة.
يستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار
الشفوي بصفة فردية.

المادة 13 : تضبط لجنة القبول قائمة
المترشحين الناجحين في المسابقة.

المادة 14 : تتشكل لجنة القبول المنصوص
عليها في المادة 12 أعلاه مع :

— مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للغايات
واستصلاح الاراضي أو ممثله، رئيسا.

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— نائب مدير التكوين أو ممثله،

— نائب مدير الموظفين أو ممثله،

— أستاذ متخرج.

— ممثل عن ملك مهندس التطبيق مرسوم.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون مهندسين
للتطبيق (فرع الغابات) متمرنين ويعينون في
المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة
الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد
شهر على الاكثر مع اشعاره بتعيينه، يفقد حقه في
النجاح، الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1403 الموافق
31 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للغابات	كاتب الدولة للوظيفة
واستصلاح الاراضي	العمومية والاصلاح
محمدرويقي	الاداري
	جلول الخطيب

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسومان مؤرخان في 25 صفر عام 1404 الموافق 30
نوفمبر سنة 1983 يتضمنان انتهاء مهام
تأبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404
الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد
البشير قائد على يصفته نائب مدير للتنظيم
والمناهج، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404
الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد
سعيد بوشماق بصفته نائب مدير الهياكل الادارية،
لتكليفه بمهام أخرى.